

قرار محكمة النقض

رقم 3/168

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2019/3/1/263

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/10 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (ر.ي) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 1411 الصادر بتاريخ 2018/09/10 في الملف عدد 2018/1201/1017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقترة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/09/10 تحت عدد 1411 في الملف رقم 2018/1201/1017 أن المدعي (ع.ق.ز) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب بأنه يعتبر مالكا للبقعة الأرضية رقم 54 الكائنة ب (...) سوق أربعاء الغرب بمقتضى شهادة الاستفادة كما أنه يعد مالكا لزينة السكنى المقامة على الأرض المذكورة وذلك بناء على عقد البيع المبرم بينه وبين البائعين له وأن المدعى عليها تعد طليقته ومنتية عدتها والابن (م.ز) يعد ابنه وهو راشد وقد احتل المحل المذكور بدون سند ولا قانون ملتصا بالحكم عليهما هما ومن يقوم مقامهما بإفراغ الدار السكنية المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية مدليا برخصة السكنى وشهادة الاستفادة ونسخة من طلاق رجعي ومحضر معاينة وإنذار، وأجاب المدعى عليهما بأن المدعي أدلى بعقد بيع لا تتوفر فيه شروط الملك وأنه ليس هو المالك الوحيد للعقار وإنما هو شريك على الشياخ مع البائعين له وأضافت المدعى عليها بأنها استصدرت أحكاما قضائية من أجل النفقة ولم يتم تنفيذها ملتصا رفض الطلب وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام

الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليهما من العقار المدعى فيه بحكم استأنفه المحكوم عليهما بناء على أن الحكم المستأنف قد خرق مقتضيات الفصول 1 و32 و50 من ق.م.م والفصل 399 من ق.ل.ع والفصل 198 من مدونة الاسرة ذلك أن الأرض موضوع النزاع هي أرض جماعية تابعة للجماعة السلالية التفاوتية وأن المستأنف عليه لم يدل بأي سند يثبت تملكه للزينة وبذلك تنعدم صفته لأنه ليس له إلا حق الانتفاع وليس حق الملك مادامت أراضي الجموع لا تملك مهما طال الزمن بدليل شهادة الاستفادة المدلى بها التي تخوله فقط حق الانتفاع ثم أضافت بأن المدعي لم يدخل في دعواه ابنته (ل) التي تسكن في المدعى فيه مع العارضة التي تعتبر لا زالت حاضنة لها والتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين لتدخلهما:

حيث تعيب الطاعنة على القرار الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للفصلين 1 و32 من ق.م.م والفصل 399 من ق.ل.ع، إذ لم يعر أي اهتمام للأحكام القضائية السابقة التي وأن كانت لم تثبت في الجوهر فإنها استندت في الحكم بعدم قبول الطلب على أساس أن المطلوب ليس هو المالك الوحيد للزينة الدار موضوع النزاع وأن الوثيقة المدلى بها مجردة من سند التملك المنصوص عليه قانونا كما أن الأرض المقام عليها الزينة هي أرض جماعية خاضعة لظهير 1919 المتعلق بأراضي الجموع وبالتالي فليس من حق المطلوب أن يطالب بإفراغها لأنها تقيم في الدار منذ أكثر من 20 سنة وأن الحيابة والتصرف بيدها والقرار لما قضى بخلاف ذلك يكون معرضا للنقض.

لكن، حيث إن الصفة تستمد من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة أمام محكمة الموضوع وأن موضوع الدعوى يروم إلى إفراغ المدعى عليها (الطالبة) من المدعى فيه، والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن المدعي (المطلوب) أدلى بشهادة الاستفادة المؤقتة من البقعة الأرضية رقم 54 المسلمة له بتاريخ 1998/07/21 من بلدية سوق أربعاء الغرب وبرخصة السكن الممنوحة له من نفس الجهة بتاريخ 1998/09/02 ولما لم تدع الطالبة اختصاصها بالملك بل نسبته للغير، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ عللت قرارها بأن النزاع يتعلق بحق الزينة والمدعي أدلى بما يثبت استفادته من الأرض المقامة عليها هذه الزينة تكون قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة واعتبرت أن صفته قائمة في الدعوى، ومن جهة ثانية فما نعت الطاعنة بخصوص طبيعة الأرض بكونها أرض جماعية تخضع لظهير 1919 وأنه لا حق للمطلوب في المطالبة بإفراغها من البناء المقام فوقها وأن الحيابة والتصرف بيدها منذ ما يزيد عن 20 سنة لا يستقيم وطبيعة الدعوى الرامية إلى إفراغها من المدعى فيه بعد انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين المطلوب وهو ما أجابت عنه المحكمة بتعليقها بأن

عدم إثبات المستأنفين (الطالبين) اختصاصهما بالمدعى فيه فإن ذلك لا يخول لهما اعتماره بعد انفصام العلاقة الزوجية وما بالوسيلتين على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات المادة 166 من مدونة الاسرة وما يلحقها وكذا الفصل 149 من ق.م.م، ذلك أنها دفعت بأن وجودها بمحل النزاع له ما يبرره باعتبارها إما لابنتها (ل) العازبة والتي تجب سكنها على المطلوب لأن حق هذه البنت يبقى مستمرا إلى أن تتزوج والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أغفلت هذا المقتضى الذي أعطى للبنت هذا الحق بدار والدها سيما وأنه لا يوجد بالملف ما يثبت أنه قد وضع رهن أشارتها مسكنا بديلا أو أنه أدى لها الأجر الكافي لتكثري به مسكنا آخر بل أكثر من ذلك فهو لم يمكنها حتى من مبلغ نفقتها مضيعة بأن البنت المحضونة تسكن إلى حد الساعة بالبيت المدعى فيه مع والدتها العارضة كحاضنة والتي ستبقى بهذه الصفة مادامت لم تتزوج فإنها ستبقى مستفيدة من هذه السكنى إلى أن يؤدي لها مبلغ الكراء أو يوفر لها سكنى خاص والقرار وبالرغم من عدم توفير هذه الالتزامات قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ فيكون معرضا للنقض.

لكن، حيث وبمقتضى المادة 166 من مدونة الاسرة فإن الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء مما يعني أنه ببلوغ هذه السن يجعل حدا للحضانة فلا تبقى مستمرة سواء تعلق الأمر بذكر أو أنثى وبغض النظر عن استمرار وجوب النفقة وتوفير سكن على الأب ومن كون المستحق لهذه الالتزامات أنثى عازبة حتى تتزوج ومن ثم فالحاضنة أن كان لها الحق في استعمال السكن لفائدة المحضون أو المحضونة فإنها تفقد هذا الحق متى زالت الحضانة بانتهائها عن المحضون عند بلوغه 18 سنة مهما كان جنسه إذ لا يبقى للحاضنة سبب قانوني يعطيها حق استعمال السكن العائد لولي من كان محضونا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت في قضائها وفضلا على أن بنت الطالبة وهي المسماة (ل.ز) من المطلوب تبلغ من عمرها 37 سنة حسب الثابت من شهادة الحيازة فهي (البنت) لم تكن معنية بهذه الدعوى فقضت بذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بطردها من سكن المطلوب في غياب إدلائها بالسند القانوني الذي يعطيها حق استعماله تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد رئيسة والمستشارين السادة: أمينة رزوق مقررة - يوسف لمكري - الحسين أبو الوفاء - عبد الله الفرح أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.